مدى اعتناء الدستورين المصري والجزائري بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع؛ دراسة مقارنة

The Degree the Egyptian and Algerian Constitutions Go Line in Line with the Islamic Law, Being the Basis of Legislation; aComparative Study

محمد جبر السيد عبد الله جميل[1]

[1]أستاذ القضاء والسياسة الشرعية، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة، (مصر) muhammad.gameel22@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/10/19 تاريخ القبول:2021/10/19 تاريخ النشر: نوفمبر/2021

الملخّص:

استهدفت الدراسة الحالية بيان مدى اعتناء الدستورين المصري والجزائري بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع وتقييم ذلك في ضوء ما قرّره الإسلام في هذا الخصوص. واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واعتمدت في إطار ذلك على الأسلوب المقارن بجانب الأسلوب التقويمي. وتمثّلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلّقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها: وجوب الاستناد إلى الشريعة الإسلامية –وحدها– كمصدر للتشريع – أنّ الدستورين المصري والجزائري لم يعتنيا الاعتناء الكاف بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع. وأوصت الدراسة المُشرّعين المصري والجزائري بضرورة النص صراحة على أنّ الشريعة الإسلامية وحدها مصدر للتشريع.

الكلمات المفتاحية: مصدر التشريع، الشريعة الإسلامية، الدستور المصري، الدستور الجزائري.

Abstract

The study aimed at evaluating the extent to which the Egyptian and the Algerian Legislations pay attention to the Islamic Law (Shari'a) as the source of legislation. The study used the comparative methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusions that: first, according to Islam teachings, the Islamic Law (Shari'a) must be the source of legislation for a Muslim State's constitution; second, neither the Egyptian Constitution nor the Algerian Constitution pays due attention to the Islamic Law (Shari'a) as the source of legislation. The study recommended that the Egyptian and the Algerian Constitutions ought to prescribe that the Islamic Law (Shari'a) is the only source of legislation.

KEY WORDS: Source of legislation, Islamic Law, Egyptian and Algerian Constitutions

المؤلف المرسل: محمد جبر السيد عبد الله جميل، الإيميل: muhammad.gameel220gmail.com

مقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده، ورسوله. (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) [1]. "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إنَّ الله كان عليكم رقيبا" [2]، "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالَكم ويغفر لكم ذنوبَكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما" [3]، **أما بعد** [4]:

إنّ الناظر إلى حال القطرين المصري والجزائري ليجدهما يُصدِّران دساتيرهما –مثلهما في ذلك مثل حال العديد من البلدان الإسلامية – بالنص على أنَّ دين الدولة هو الإسلام وأنَّ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. فتنص المادّة الثالثة من الدستور المصري لسنة (1956)، والمادّة الخامسة من الدستور المصري لسنة (1964)، على أنّ: " الإسلام دين الدولة ". وتنصّ المادّة الثانية من الدستور المصري لسنة (1971)، والدستور المصري لسنة (2012)، والدستور المصري لسنة (2014) على أنّ: " الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ". وتنص المادّة (4) من الدستور الجزائري لسنة (1963)، والمادّة (2) من الدستور الجزائري لسنة (1976)، والدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016): " الإسلام دين الدولة". وتنص المادّة (10) من الدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016): " لا يجوز للمؤسّسات أن تقوم بما يأتي: ... السلوك المخالف للخلق الإسلامي ... ". فيفهم الناظر من ذلك أنّ النصوص الدستورية والقانونية والتنفيذية التي تسنّها هذه البلدان تستلهم من الشريعة الإسلامية لصياغة مادّتها، وتقرير مشروعيتها وإبراز كينونتها إلى الوجود. إلاّ أنّ الناظر إلى واقع هذه النصوص يلمس أنّ الأمر خلاف ذلك. فكثير منها يخالف ما تقرّه الشريعة الإسلامية، وكثير منها ما يكاد يلتفت إليها، ويأبه بها.

ومن هنا ثار التساؤل بشأن مدى اعتناء الدستورين المصري والجزائري بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع وتقييم ذلك في ضوء ما تقرّره الشريعة الإسلامية. وتحاول الدراسة الحالية التصدّي لهذا التساؤل في السطور الآتية.

يتفرّع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

1– ما حكم الاستناد للشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع؟

2– ما مدى اعتناء الدستور المصري بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع؟

3- ما مدى اعتناء الدستور الجزائري بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع؟

تتمحور هذه الدراسة حول ثلاثة مطالب تتبع بخاتمة كالآتي:

المطلب الأول: يتناول بيان حكم الاستناد إلى الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع.

المطلب الثاني: بيان مدى اعتناء الدستور المصري بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع.

المطلب الثالث: بيان مدى اعتناء الدستور الجزائري بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع.

المطلب الأوّل: حكم الاستناد إلى الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع

إنّ الاستناد إلى الشريعة الإسلامية -وحدها- كمصدر للتشريع أمر واجب لا تجوز مخالفته. وقد دلّ على هذا الوجوب من الأدلّة من الكتاب (أوّلا) والإجماع (ثانيا) منها الآتي:

أوّلا: الأدلّة من الكتاب

الدليل الأوّل: قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلالا بعيدا)[1]. قال ابن العربي- رحمه الله-: " قال مالك: الطاغوتُ كُلُّ ما عُبِدَ من دون الله مِنْ صَنَمٍ أو كاهنٍ أو ساحرٍ أو كيفما تَصَرَّفَ الشِّرْكُ فيه "[2]. وقال ابن كثير-رحمه الله-: " هذا إنكارٌ من الله عزّ وجلّ على مَنْ يَدَّعي الإيمان بما أنزلَ اللهُ على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد أنْ يتحاكم في فصلِ الخصومات إلى غيرِ كتابِ الله وسُنَّةِ رسوله ... والآية ذامَّةٌ لمن عَدَلَ عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا، ولهذا قال (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) إلى آخرها "[3]. وقال الفخر الرازي- رحمه الله-: " قال القاضي: ويجب أن يكون التحاكمُ إلى هذا الطاغوتِ كالكفر، وعدم الرضا بحكم محمد عليه الصلاة والسلام كفرٌ. ويدل عليه ... أنّه تعالى قال: يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيمانا به، ولا شكّ أنّ الإيمانَ بالطاغوت كفرٌ بالله، كما أنَّ الكفرَ بالطاغوت إيمانٌ بالله "[4].

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الوهاب – رحمه الله –:" إذا تبيّن هذا فمعنى الآية المُتَرْجَمْ لها: أنَّ الله تبارك وتعالى أنكر على من يدّعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله، وعلى الأنبياء قبله، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في الخصومات إلى غير كتاب الله وسنّة رسوله ... وتعلل تصديره سبحانه الآية منكرا لهذا التحكيم ... في ضِمْن قوله: (يزعمون)؛ نفي لما زعموه من الإيمان، ولهذا لم يقل: ألم تر إلى الذين آمنوا؛ فإنّهم لو كانوا من أهل الإيمان حقيقة لم يريدوا أنْ يتحاكموا إلى غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ...

وقوله تعالى: (وقد أمروا أنْ يكــفروا به) أي: بالطاغوت، وهو دليل على أنّ التحاكم إلى الطاغوت

مناف للإيمان مُضادٌّ له. فلا يصحّ الإيمان إلاّ بالكفر به، وترك التحاكم إليه، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله.

وقوله تعالى: (ويريد الشيطانُ أنْ يُضِلَّهُم ضلالا بعيدا) أي: لأنّ إرادة التحاكم إلى غير كتاب الله وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم من طاعة الشيطان، وهو إنّما يدعو أحزابه ليكونوا من أصحاب السعير. وفي الآية دليل على أنَّ التحاكم إلى الطاغوت، الذي هو ما سوى الكتاب والسنّة من الفرائض، وأنَّ من يتحاكم إليه غير مؤمن "[5].

الدليل الثاني: قوله تعالى: (وإذا قيل لهم تعالَوْا إلى ما أنزل اللهُ وإلى الرسول رأيتَ المنافقين يصدون عنك صدودا)[6]. " أي: إذا دُعوا إلى التحاكم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول أعرضوا مستكبرين كما قال تعالى: (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريقٌ منهم معرضون)[7] ". يقول الشيخ سليمان بن عبد الوهاب– رحمه الله – " يقول ابن القيم –رحمه الله–: هذا دليل على أنّ مَنْ دُعي إلى تحكيم الكتاب والسنّة، فلم يقبل وأبى ذلك أنّه من المنافقين. ويصدون هنا لازم لا متعد، وهو بمعنى يعرضون، لا بمعنى يمنعون غيرهم، ولهذا أتى مصدره على صدودا، ومصدر المتعدي صدا. فإذا كان المُعرِض عن ذلك قد حكم الله سبحانه بنفاقهم، فكيف بمن ازداد إلى إعراضه منع الناس من تحكيم الكتاب والسنة، والتحاكم إليهما بقوله وعمله وتصانيفه؟! ثم يزعم مع ذلك أنّه إنّما أراد الإحسان والتوفيق؛ الإحسان في فعله ذلك، والتوفيق بين الطاغوت الذي حَكَّمَهُ، وبين الكتاب والسنة.

قلت: وهذا حال كثير ممن يدعي العلم والإيمان في هذه الأزمان، إذا قيل لهم: تعالوا نتحاكم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيتهم يصدون وهم مستكبرون، ويعتذرون أنهم لا يعرفون ذلك، ولا يعقلون، بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما يؤمنون [8].

الدليل الثالث: قوله تعالى: (فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدون في أنفسهم حرجا ممّا قضيت ويسلّموا تسليما)[9]؛ قال القرطبي–رحمه الله–: " قال مجاهد وغيره: المراد بهذه الآية ...من أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيه نزلت "[10]. قال الفخر الرازي – رحمه الله–: " هذا نص في تكفير مَنْ لم يَرْضَ بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام "[11]. قال ابن القيم –رحمه الله –: " أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يُحَكِّموا رسولَهُ في كل ما شَجَرَ بينهم من الدَّقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفي عن صدورهم الحرجُ والضِّيقُ عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضا بذلك حتى يُسَلِّموا تسليما وينقادوا انقيادا"[12].

الدليل الرابع: قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[13]. قال القرطبي–رحمه الله–: " قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، و(الظالمون)، و(الفاسقون)؛ أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن، وجَحْدًا لقول الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ فهو كافر. قاله ابن عباس، ومجاهد ... فأمّا من فعل ذلك وهو معتقد أنّه راكبُ مُحَرَّمٍ فهو من فُساق المسلمين "[14]. "فمن لم يحكم بما

أنزل الله تعالى من أي جيل ومن أي قبيل فهو كافرٌ برفضه ألوهية الله تعالى وخصائصها ممثلا هذا في رفضه شريعة الله تعالى وجحودها أو المماحكة والتأويل والتأول ومحاولة المراوغة والتهرب من تطبيقها"[15].

الدليل الخامس: قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)[16]. يقول أبو العز الحنفي– رحمه الله–: " الحكم بغير ما أنزل الله قد يكونُ كفرا ينقُلُ عن المِلة، وقد يكون معصية؛ كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا، إما مجازيا، وإما كفرا أصغرَ ... وذلك بحسب حال الحاكم: فإنّه إن اعتقد أنَّ الحكمَ بما أنزل اللهُ غيرُ واجبٍ، وأنّه مُخيرٌ فيه، أو استهان به مع تيقنه أنّه حكمُ الله: فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوبَ الحكمِ بما أنزل الله، وعَلِمَه في هذه الواقعة، وعَدَل عنه مع اعترافه بأنّه مستحق للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمّى كافرا كفرًا مجازيا، أو كفرا أصغرَ. وإنْ جَهِل حكمَ الله فيها، مع بَذْلِ جُهدِهِ، واستفراغِ وُسعِهِ في معرفة الحكم وأخطأَهُ، فهذا مخطئ، له أجرٌ على اجتهاده، وخَطَؤُهُ مغفور "[17].

الدليل السادس: قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)[18]. قال الطبري– رحمه الله–: " عن ابن عباس: قوله: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)؛ قال: مَنْ جَحَدَ ما أنزل الله فقد كَفَرَ، ومَنْ أقرَّ به ولم يَحكُم فهو ظالم فاسق "[19].

الدليل السابع: قوله تعالى: (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا، ثمّ يتولّى فريق منهم من بعد ذلك، وما أولئك بالمؤمنين، وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون)[20]. قال ابن كثير–رحمه الله–: " يخبرُ تعالى عن صفات المنافقينَ الذين يظهرون خلافَ ما يبطنون، يقولون قولا بألسنتهم آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثمّ يتولّى فريق منهم من بعد ذلك أي: يخالفون أقوالَهُم بأعمالِهِم فيقولون ما لا يفعلون. ولهذا قال تعالى: وما أولئك بالمؤمنين. وقوله: وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم الآية؛ أي؛ إذا طُلِبوا إلى اتباع الهُدَى فيما أنزل اللهُ على رسوله أعرضوا عنه واستكبروا في أنفسهم عن اتباعه "[21].

الدليل الثامن: قوله تعالى: (إنّما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون)[22]. قال القرطبي–رحمه الله–: " قوله تعالى: (إنّما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله)؛ أي: إلى كتاب الله وحكم رسوله. (أن يقولوا سمعنا وأطعنا)؛ قال ابن عباس: أخبر بطاعة المهاجرينَ والأنصارِ، وإنْ كان ذلك فيما يكرهون، أي: هذا قولُهُم، وهؤلاء لو كانوا مؤمنين لكانوا يقولون سمعنا وأطعنا "[23].

الدليل التاسع: قوله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)[24]. قال ابن كثير– رحمه الله–: " يُنكرُ تعالى على مَنْ خرج عن حكم الله المُحْكَم المُشتمِل على كل خير، الناهي عن كل شرّ، وعَدلَ إلى ما سواهُ من الآراء والأهواء والاصطلاحاتِ التي وَضَعَها الرجال بلا مُستنَد من شريعة الله كما كان أهلُ الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجَهَالات ممّا يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكمُ به التتار من السياسات المَلَكِية المأخوذة عن مَلِكِهِم جِنْكِز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموعٍ من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية

وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أَخَذَها من مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وهواه فصارت ... شرعا مُتَّبَعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يَحْكُم سواهُ في قليل ولا كثير "[25]. وقال الحسن البصري– رضي الله عنه–: " مَن حكم بغير حكم الله فحكم الجاهلية "[26]. وقال الحافظ ابن حجر– رحمه الله–: " إنَّ كلَّ معصيةٍ تؤخذ من ترك واجب أو فعلِ مُحرَّمٍ فهي من أخلاق الجاهلية "[27].

الدليل العاشر: (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)[28]. قال القرطبي– رحمه الله–: "قال ابن أبي نَجِيحٍ: يعني الولاة. وقال الضَّحَّاك: هو شرط شرطهُ اللهُ عزّ وجلّ على مَنْ آتاهُ اللهُ المُلْكَ ... قال سَهْلُ بن عبد الله: الأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر واجبٌ على السلطانِ وعلى العلماء الذين يأتونَهُ "[29].

ثانيا: الدليل من الإجماع:

أجمعت الأمّة على وجوب الاستناد إلى الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع. ويدلّ على ذلك أقوال الأئمّة كالآتي:

يقول ابن القيم – رحمه الله –: "مَن تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكَّم الطاغوتَ وتحاكم إليه، والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حدَّهُ من معبود أو متبوع أو مُطاعٍ، فطاغوتُ كلِّ قومٍ من يتحاكمون إليه غيرَ اللهِ ورسولِه ... وهؤلاء لم يسلكوا طريقَ الناجينَ الفائزين من هذه الأمّة – وهم الصحابة ومَنْ تَبِعَهم – ولا قَصَدوا قَصْدَهُم، بل خالفوهم في الطريق والقَّصْدِ معا "[30].

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الوهاب – رحمه الله – لمَّا كان التوحيد الذي هو معنى شهادة أنْ لا إله إلاّ الله مشتملا على الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم مستلزما له، وذلك هو الشهادتان ... نَبَّهَ في هذا الباب على ما تضمنه التوحيد واستلزمه من تحكيم الرسول صلّى الله عليه وسلّم في موارد النزاع. إذ هو مقتضى شهادة أنْ لا إله إلاّ الله، ولازمها الذي لابدّ منه لكل مؤمن. فإنَّ مَن عرف أن لا إله إلاّ الله، فلابدّ من الانقياد لحكم الله والتسليم لأمره الذي جاء من عنده على يد رسوله محمّد صلّى الله عليه وسلم. فمَن شَهِد أنْ لا إله إلا الله، ثم عَدَلَ إلى تحكيم غير الرسول صلى الله عليه وسلم في موارد النزاع، فقد كَذَبَ في شهادته؛ إذ لا تَنْفَكُّ إحداهما عن الأخرى لتلازمهما "[31]. ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله–: " إنَّ من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمّد صلّى الله عليه وسلّم ... ومن الممتنع أن يُسَمِّي الله سبحانه وتعالى الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ولا يكون كافرا، بل كافرٌ مطلقا إمّا كفر عمل أو كفر اعتقاد.

أمّا القسم الأول: وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روى عن ابن عباس واختاره ابن جرير أنَّ ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا لا نزاع فيه بين

أهل العلم .....

الثاني: أنْ لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقا، لكن اعتقد أنَّ حكم غير الرسول صلّى الله عليه وسلّم أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إمّا مطلقا، أو بالنسبة لما استجدّ من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغيّر الأحوال، وهذا أيضا لا ريب أنّه كافر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زُبَالة الأذهان، وصَرْف حُثَالة الأفكار عن حكم الحكيم الحميد ...

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين الذين قبله؛ في كونه كافرا الكفر الناقل عن الملة لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ...

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلا لحكم الله ورسوله فضلا عن أن يعتقد كونه أحسن منه لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يُصَدَّق عليه ما يُصَدَّق عليه لاعتقاده جواز ما عُلِم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومُشَاقة لله ورسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادا وإمدادا، وإرصادا وتأصيلا، وتفريعا وتشكيلا، وتنويعا، وحكما وإلزاما، ومراجع ومستندات. فكما أنَّ للمحاكم الشرعية مراجع مُستمدات؛ مرجعها كلُّها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلّم، فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملفق من شرائع شتّى، وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البِّدْعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك. فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مُهيّأة مُكمَّلة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامُها بما يخالف حكم السنّة والكتاب، من أحكام ذلك القانون وتُلزمهم به، وتُقرُّهم عليه وتُحتِّمُه عليهم، فأيّ كفر فوق هذا الكفر؟! وأيّ مناقضة للشهادة بأنَّ محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة؟! ...

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم ... يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحُضُّون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاءً على أحكام الجاهلية وإعراضا ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

<u>أما القسم الثاني</u>: من قِسمَيْ كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يُخرِج عن الملّة ... وذلك أن تحمله [أي: الحاكم] شهوتُه وهواهُ على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أنَّ حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهُدى. وهذا وإنْ لم يُخرِجْه كُفرُه عن الملّة، فإنّه معصية عظمى أكبر من الكبائر: كالزنا وشُرب الخمر، والسرقة واليمين الغموس[32]، وغيرها فإنَّ معصيةً سمَّاها اللهُ كُفرًا أعظم من معصيةٍ لم يُسَمِّها كُفْرًا "[33].

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – " لا ريب أنَّ الله سبحانه أوجب على عباده الحكم

بشريعته، والتحاكم إليها، وحذَّر من التحاكم إلى غيرها، وأخبر أنّه من صفة المنافقين. كما أخبر أنَّ كل حكم سوى حكمه سبحانه فهو من حكم الجاهلية. وبَيَّن عزّ وجلّ أنّه لا أحسن من حكمه، وأقسم عزّ وجلّ أنَّ العباد لا يؤمنون حتى يُحَكِّموا رسوله –صلّى الله عليه وسلّم – فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجا من حكمه بل يسلِّموا له تسليما. كما أخبر سبحانه في سورة المائدة أنّ الحكم بغير ما أنزل كفر وظلم وفسق. "[34].

يضيف الشيخ – رحمه الله– قائلا: " الواجب على أئمة المسلمين وقادتهم أن يُحكّموا الشريعة الإسلامية في جميع شؤونهم وأنْ يحاربوا ما خالفها. وهذا أمر مُجمع عليه بين علماء الإسلام ليس فيه نزاع بحمد الله ... وقد أجمع العلماء على أنَّ من زعم أنّ حكم غير الله أحسن من حكم الله أو أنَّ هدى غير رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أحسن من هدى الرسول – صلّى الله عليه وسلّم – فهو كافر. كما أجمعوا على أنّه من زعم أنّه يجوز لأحدٍ من الناس الخروج عن شريعة محمّد – صلّى الله عليه وسلّم – أو تحكيم غيرها فهو كافرٌ ضال ... فالذين يتحاكمون إلى شريعة غير شريعة الله ويرون أنَّ ذلك جائزٌ لهم، أو أنَّ ذلك أولى من التحاكم إلى شريعة الله لا شكّ أنّهم يخرجون بذلك عن دائرة الإسلام ويكونون بذلك كفّارا ظالمين فاسقين"[35].

ويقول الشيخ أحمد شاكر– رحمه الله– في هذا الخصوص: " نرى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضُربت عليها، نُقلت عن أوروبا الوثنية المُلْحِدة، وهي قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهرية في كثير من أصولها وفروعها، بل إنَّ في بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه، وذلك أمر واضح بديهي ... وإنَّ العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز حتى فيما وافق التشريع الإسلامي لأنّ مَن وضعها – حين وَضَعها – لم ينظر إلى موافقتها للإسلام أو مخالفتها، إنّما نظر إلى موافقتها إلى قوانين أوروبا أو لمبادئها وقواعدها، وجعلها هي الأصل الذي يرجع إليه، فهو آثم مرتد بهذا سواء أوضع حكما موافقا للإسلام أو مخالفا له[36].

والواقع في هذا الجُرم[37] العظيم من الناس ثلاثة، "المتشرع، والمُدافع، والحاكم، يجتمعون في بعض هذا المعنى ويفترقون والمآل واحد. المُتشرع: فإنّه يضع هذه القوانين، وهو يعتقد صحّتها، وصحّة ما يعمل به، فهذا أمره بَيِّن وإنْ صام وصلّى وزعم أنّه مسلم. وأمّا المُدافِع: فإنّه يدافع بالحق وبالباطل، فإذا ما دافع بالباطل المخالف للإسلام معتقدا صحّته، فهو كزميله المتشرع، وإنْ كان غير ذلك، كان منافقا خالصا، مهما يعتذر بأنّه يؤدّي واجب الدفاع. وأمّا الحاكم ... فقد يكون له في نفسه عذر حين يحكم لما يوافق الإسلام من هذه القوانين، وإنْ كان التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا العذر قيمة. أمّا حين يحكم بما ينافي الإسلام مما نُصَّ عليه في الكتاب والسنّة، وممّا تدل عليه الدلائل منها، فإنّه على اليقين ممّا يدخل في هذا الحديث [أي: حديث: (السمعُ والطاعةُ على المرءِ فيما أحبَّ أو كرهَ إلاّ أن يؤمر بمعصية، فإنْ أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة)[38] قد أمر بمعصية؛ القوانين التي يرى أنّ عليه واجبا أنْ يطيعها لأنّها أمرته بمعصية، بل بما هو أشدّ من المعصية؛ أن يخالف كتاب الله وسنّة رسوله، فلا سمع ولا طاعة، فإنْ سمع

وأطاع، كان عليه الوِزْر ما كان على آمره الذي وضع هذه القوانين، وكان كمثله سواء " [39]، فإذا لم يحكم بمنهج الله فقد جار لأنّ العدل هو الحكم بما أنزل الله تعالى. فمن عدل عن الحكم بما أنزل الله فقد جار أشد الجَّوْر وإنْ وافق حكمه– في ظاهره– الصواب. يشير ابن الموصلي– رحمه الله– إلى ذلك بقوله: " العدل هو الحـــكم بما أنزل الله تعالى. دليله ... قال الله تعالى: (ومن لم يحـــكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)[40].

قال الله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[41]. وقال تعالى أيضا: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)[42]. فمن لم يحكم بما أنزل الله تعالى وصحّ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقد اجتمعت فيه هذه الأوصاف الثلاثة؛ الظلم، والكفر، والفسوق "[43].

يصف الشيخ مصطفى صبري – رحمه الله– الحكم بغير ما أنزل الله بأنّه: "ثورة حكومية على دين الشعب –في حين أنَّ العادة أن تكون الثورات من الشعب على الحكومة– وشق عصا الطاعة منها؛ أي: الحكومة لأحكام الإسلام، بل ارتداد عنه من الحكومة أوّلا، ومن الأمّة ثانيا، إن لم يكن بارتداد الداخلين في حوزة تلك الحكومة باعتبارهم أفرادا، فباعتبارهم جماعة، وهو أقصر طريق إلى الكفر من ارتداد الأفراد، بل إنّه يتضمّن ارتداد الأفراد أيضا لقبولهم الطاعة لتلك الحكومة المرتدّة التي ادّعت الاستقلال لنفسها بعد أن كانت خاضعة لحكم الإسلام عليها. وما الفرق بين أن تتولّى الأمر في البلاد الإسلامية حكومة مرتدّة عن الإسلام وبين أن تحتلّها حكومة أجنبية عن الإسلام، بل المرتدّ أبعد ما يكون عن الإسلام من غيره وأشدّ، وتأثيره في الضار في دين الأمّة أكثر ... من حيث أنّ الأمّة لا تزال تعتبر الحكومة المرتدّة عن دينها من نفسها فترتدّ هي أيضا معها تدريجيا إن لم نقل بارتدادها معها دفعة باعتبارها مضطرّة في طاعة الحكومة، ومن حيث أنّ موقفها الاضطراري تجاه حكومة تأخذ سلطتها وقوّتها من نفس الأمّة ليس كموقفها الاضطراري تجاه حكومة أجنبية لها قوّة أجنبية مثلها"[44].

يتبيّن ممّا سبق وجوب الاستناد إلى الشريعة الإسلامية –وحدها– كمصدر لكافة التشريعات التي تسنّها البلدان الإسلامية. فلا يجوز الرجوع إلى غيرها من المصادر على أيّ نحو كان. فمن يَشْرع إلى غيرها ليستمد منها القوانين وهو يعتقد صحّة ما يعمل به، ومن يدافع عن ذلك معتقدا صحّته، فقد خرج عن الملّة وإن صلّى وصام وزعم أنّه مسلم.

المطلب الثاني: مدى اعتناء الدستور المصري بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع

ادّعت الدساتير المصرية الصادرة إبّان الحقبة الجمهورية –التي بدأت بانقلاب يوليو الأسود عام 1952 إلى الوقت الراهن– الاعتناء بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع. وقد جاء التعبير عن هذا الادّعاء –ضمنا تارة وصراحة تارة أخرى– في العديد من النصوص الدستورية بهذا الخصوص. فقد جاء التعبير الضمني عن هذا الاعتناء المزعوم بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع في الدستور المصري

لسنة (1956) والدستور المصري لسنة (1964)؛ أي: في تلك الدساتير المصرية الصادرة إبّان الجمهورية الأولى التي بدأت من عام 1954 إلى عام 1970. فتنصّ المادّة الثالثة من الدستور المصري لسنة (1956)، والمادّة الخامسة من الدستور المصري لسنة (1964)، على أنّ: " الإسلام دين الدولة ". فيُفهم من النصّ السابق أنّ الإسلام هو المصدر الذي تقتبس منه التشريعات كافّة. فلا يُعقل أن يكون الإسلام هو الدِّين الرسمي للدولة، ويكون المصدر في التشريع خلافه. ولكن حقيقة الأمر أنّه قد أُرِيدَ أن يفهم من هذه المادّة أنّ الإسلام عقيدة يعتقدها المسلم في قلبه وعبادة يمارسها في مسجده فحسب، وليس للإسلام شأن أكثر من ذلك. ويدلّل على ذلك نصّ المادّة الثانية من هذا الدستور حيث تقول:" السيادة للأمّة ...".

فهذا نصّ صريح بأنّ الشعب –أو من ينوب عنه فردا كان أو جماعة– هو مصدر السلطات. ومن بين هذه السلطات سلطة التشريع. من ثمّ فلا تشريع إلاّ من الشعب أو بموافقة هذا الشعب وبصرف النظر عن موافقة ذلك لتعاليم الإسلام أو لا. فما دام الشعب قد أقرّ ذلك، فلا سلطان يعلو فوق سلطانه، ولا كلمة تعلو فوق كلمته.

أضف إلى ذلك أنَّ هذه المادّة قد هبط ترتيبها من المركز الثالث كما كان الحال في دستور (1956) إلى المركز الخامس كما هو الحال في دستور (1964). وفي ذلك إشارة إلى أنّ الدِّين –الذي اختزلوا مفهومه في العقائد والعبادات– لا يشكّل أولوية لواضعي هذه الدساتير سواء أكانوا سياسيين أو قانونيين. وإنّما الأولوية للنصوص التي تعبّر عن الديانة الجديدة للدولة متمثّلة في الاشتراكية والنصوص التي تعلي من شأن النعرة القومية كما هو الحال في المواد الدستورية الأولى والثالثة والرابعة. وجاءت المادّة الثانية من هذا الدستور لتؤكّد أيضا أنّ الشعب هو مصدر السلطات بقولها: "السيادة للشعب ...".

إذن فمصدر التشريع في دساتير هذه الحقبة هو الشعب –أو بتعبير أدق الحاكم الذي يختصر الشعب في شخصه– وليست الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع كما يتوهّم الناظر لأوّل وهلة.

جاء التعبير الصريح عن هذا الاعتناء الظاهري بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع في الدساتير الجمهورية اللاّحقة. فنصّت المادّة الثانية من الدستور المصري لسنة (1971)، والدستور المصري لسنة (2012)، والدستور المصري لسنة (2014) على أنّ: " الإسلام دين الدولة ... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ". وتنص المادّة الثانية من الدستور المصري لسنة (2019) على أنَّ: "الإسلام دين الدولة ... ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"[45].

الملاحظ أنّه لم تكتف هذه الدساتير الصادرة منذ عام 1971 بالنص على أنّ الإسلام هو دين الدولة كما كان في السابق، وإنّما ذهبت إلى التصريح بأنّ مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي– أو مصدر رئيسي – للتشريع. أضف إلى ذلك أنّ هذه المادّة قد احتلّت مركزا متقدّما مقارنة بما كانت عليه في الدساتير السابقة. وهذا يوحي بأنّها صارت أولوية دستورية بالنسبة لواضعي هذه الدساتير.

إلاّ أنّ حقيقة الأمر كانت خلاف ذلك. فالدِّين لم يكن ليشكّل أولوية – كمصدر للتشريع أو غيره –

للقيادة السياسية إبّان هذه الحقبة كما كان لا يشكّل شأنا ذا بال بالنسبة للقيادة السياسية السابقة وإن زعموا خلاف ذلك. ويدلّل على ذلك نص المادّتين الأولى والثالثة من هذا الدستور. فتنصّ المادّة الأولى على أنّ: "جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي ...". وتنصّ المادّة الثالثة على أنَّ: "السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات ...". وفي ذلك دلالة قاطعة على أنّ الشعب –أو من ينوب عنه – لا مبادئ الشريعة الإسلامية كما ادعت المادة الثانية – هو مصدر التشريع. فالشعب أو زمرته الحاكمة هي من تضع التشريع وهي من تقره أو تلفظه وفقا لما ترتئيه عقولها أو وفقا لما تميل إليه أهواؤها بصرف النظر عن موافقة ذلك أو معارضته لأحكام الشرع الحنيف.

كما لا يخفى عن الأذهان أنَّ عبارة " مبادئ الشريعة الإسلامية" الواردة في صلب المادّة الثانية المذكورة في هذه الدساتير عبارة فضفاضة تتّسع لأكثر من معنى. ويمكن استغلال هذا الاتّساع – من قِبَل المغرضين – في التلاعب بهذه المادّة، وتفريغها من مضمونها لتمرير ما تمليه السلطة وإن خالف تعاليم الدين الإسلامي. وإن سلّمنا جدلا بأنّ المراد بهذه المبادئ القواعد المجملة التي أتت بها الشريعة كالعدالة والمساواة بين المسلمين والمعاملة بالمثل والمصلحة العامة، فإنَّ هذه المبادئ وإن كانت تصلح مصدرا للتشريعات المتغيّرة؛ أي باعتبارها ضوابط عامّة يجري في ضوئها صياغة التشريعات المتطلبة لتلبية احتياجات الأمّة التي تتباين بتباين العصر وتباين المكان، إلاّ أنّها لا تصلح أن تكون مصدرا للتشريعات الثابتة؛ أي تلك الأمور التي حدّدتها الشريعة كما وكيفا كالمواريث والحدود.

هذا فضلا عن أنّ قوله: "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " يشير إلى أنّ الشريعة الإسلامية ليست وحدها مصدرا التشريع. أي: إنه يفهم من ذلك أنَّ هناك مصادر أخرى فرعية – بجانب الشريعة الإسلامية – تستقى منها التشريعات التي تتطلّبها الأمّة [46]. ومع أهمية تسليط الضوء على حقيقة أنّ الشريعة الإسلامية هي المعين الرئيس للتشريع، إلاّ أنَّ هذا يعد كفرا بالشريعة وكفرا بمبادئها. فمدار الشريعة ومدار مبادئها ينهض على مبدأ واحد هو التفرّد في التشريع. والله تعالى هو المتفرّد بالتشريع. قال الله تعالى: (ألا له الخلقُ والأمر)[47]؛ أي إنّه تعالى المتفرّد في الخلق؛ فلا خالق غيره، وهو تعالى المتفرّد في التشريع؛ فلا مُشرّع غيره.

أضف إلى ذلك أنّ الإيحاء بأنّ هناك مصادر أخرى فرعية للتشريع بخلاف الشريعة الإسلامية يعدّ اتّهاما للشريعة بأنّها لا تستوفي كافة التشريعات التي تتطلّبها الأمّة. وهذا اتّهام باطل لأنّ الله تعالى أودع في شريعته جميع ما يصلح للناس في دينهم ودنياهم من أحكام. يقول تعالى: (ما فرّطنا في الكتاب من شيء)[48]. إلاّ أنّه قد اقتضت مشيئته تعالى أن يتناول هذه الأحكام بطريقتين؛ إحداهما: مفصّلة وذلك في الثوابت التي لا تتغيّر من مكان إلى مكان ولا من زمان إلى زمان كأحكام الميراث، والطلاق، والمحرّمات من النساء، والحدود المقدّرة شرعا. والأخرى؛ مجملة وذلك فيما يختلف وفقا لظروف الناس ووفقا لبيئاتهم كنظام الحكم وكيفية الشورى. والسياسة المالية والسياسة العقابية للجرائم غير المنصوص عليها. فقد وضع

الإسلام الضوابط والقواعد العامة فقط لهذه الأحكام كالعدالة والمساواة بين المسلمين والمعاملة بالمثل والمصلحة العامة وترك التفصيلات لتقرّرها كلّ أمّة بما يناسب ظروفها ويناسب مقتضيات عصرها.

إن هذا المعنى الذي حافظت عليه المادّة الثانية في هذه الدساتير الصادرة منذ عام 1971، وهو أنّ الشريعة الإسلامية المورد الرئيسي للتشريع، جاءت نفس المادّة المذكورة في الدستور المصري لسنة (2019) لتجتثه من جذوره وتنص على أنَّ: "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع". وهذا يعني أنّ مبادئ الشريعة الإسلامية لم تعد المصدر الرئيسي للتشريع كما كان العهد في الدساتير الصادرة منذ عام 1971، بل أضحت إحدى المصادر الرئيسة التي تستقى منها التشريعات؛ أي أنَّ هناك مصادر أخرى تحتلّ نفس القدر ونفس الدرجة من الأهمية التي تحتلّها مبادئ الشريعة الإسلامية في مسألة التشريع. وفي ذلك دلالة صريحة وقاطعة على مساواة الشريعة الإسلامية التي هي ربانية المصدر بغيرها من المصادر المختلقة أو المحرفة. وهذا كفر صريح بالشريعة التي يزعمون الاستناد إليها كمصدر للتشريع وذلك لمساواة الخالق بالمخلوق في التشريع من جانب، ومساواة التشريع السماوي المتنزه عن كل نقص بالتشريعات التي يعتريها النقص من كافة أطرافها؛ أي: تلك التي وضعها البشر أو مسّتها يد البشر بالتحريف من جانب آخر.

حتّى وإن سلّمنا جدلا بقبول وجود مصادر أخرى رئيسة للتشريع بجانب مبادئ الشريعة الإسلامية فعلى أيّ أساس يجري المفاضلة بين هذه المصادر؟ ووفقا لأيّ معيار يتمّ الانتقاء من هذا المصدر أو ذاك؟ بعبارة أخرى، ما الذي يمكن أن يستقى من مبادئ الشريعة الإسلامية وما الذي يمكن أن يستقى من غيرها ما دامت هذه المصادر كلّها على درجة واحدة من الأهمية؟

قد يعترض البعض على ذلك معلّلا اعتراضه بأنّه جرى تقديم هذه المادّة لتحتلّ المركز الثاني بعد أن كانت تحتلّ المركزين الثالث والخامس في الدساتير السابقة عليها. وفي ذلك دلالة – من وجهة نظره – على اعتناء الدساتير الصادرة منذ عام 1971 بمبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع. ويجاب عن هذا الاعتراض بأنّ هذا التقديم إنّما كان تقديما شكليا كان الغرض منه الإيحاء بأنّ الدِّين بات يشكّل أولوية للقيادة السياسية للتلبيس على الجماهير. ويدلّل على ذلك أنَّ العديد من النصوص الواردة في صلب هذه الدساتير وما دار في فلكها من قوانين تخالف ما قرّرته أحكام الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلا. ومثال ذلك، ما نصّت عليه المادّة الأولى من الدستور المصري لسنة 1971 والتي تقول: "الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة". فهذا النص ينطلق من فكرة القومية.

تلك الفكرة الجاهلية التي خلفها الكفرة وروّج لها أذنابهم في بلاد المسلمين لصرف المسلمين عن سبيل وحدتهم وسبيل عزهم في الدنيا والآخرة وهو الإسلام. فالإسلام ينبذ القومية، ويمقت كل من رفع لها لواءا، وكل من أعلى لها راية. يقول الله تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرّقوا)[49]. ويقول تعالى:

(إنّما المؤمنون إخوة)[50]. ويقول تعالى: (إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم)[51]. ويقول النبي – صلّى الله عليه وسلّم –: (ليس منّا من دعا إلى عصبية)[52]. ويقول – صلّى الله عليه وسلّم – : (لا فضلَ لعَرَبِيٍّ على عَجَمِيٍّ ولا لِعَجَمَي على عَرَبِيٍّ ولا لأحمرَ على أسودَ ولا أسودَ على أحمرَ إلاّ بالتقوى)[53]. فوفقا لهذه النصوص، فإنّ المعتبر هو الأخوّة الإسلامية لا القومية ولا غيرها من نعرات الجاهلية كما ذهب إليه هذا النص الدستوري.

مثال ذلك أيضا ما نصّت عليه المادّة (40) من الدستور المصري لسنة 2019 والتي تقول: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". فهذه المادّة تتعارض مع ما تقرّره الشريعة الإسلامية من عدم مساواة الكافر للمسلم سواء أكان كتابيا كاليهودي والنصراني أو غير كتابي كعُبّاد الأوثان. ويدلّل على ذلك قوله تعالى: (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة)[54]. " فكان نفي التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما وتكافؤ دمائهما "[55]. كما يدلّل على ذلك قوله تعالى: (أفنجعل المسلمين كالمجرمين*ما لكم كيف تحكمون)[56]. يقول ابن حزم –رحمه الله– مستدلاّ بهذه الآيات: " فوجب يقينا أنَّ المسلم ليس كالكافر في شيء أصلا، ولا يساويه في شيء، فإذ هو كذلك، فباطلٌ أنْ يكافِئ دمُهُ بدمه، أو عضوُه بعضوِه، أو بَشَرَتُه ببشَرَتِه ... إذ لا مساواة بينهما أصلا "[57].

مثال ذلك أيضا ما نصّت عليه المادّة (46) من ذات الدستور، حيث تقول: "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية". وهذا يتعارض مع ما تقرّره الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص. فلا يجوز للمسلم أن يرتدّ عن دينه ويتحوّل إلى دين آخر تحت أيّ مسمّى؛ سواء أكان حرية العقيدة أو غيره. ويدلّل على ذلك قوله تعالى: (ومَن يرتدِدْ منكم عن دينه فيمُت وهو كافرٌ فأولئك حَبِطَت أعمالُهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحابُ النار هم فيها خالدون)[58]. قال القرطبي –رحمه الله–: "قوله تعالى: (ومَنْ يرْتَدِدْ)؛ أي: يرجع عن الإسلام إلى الكفر ... (فأولئك حَبِطَت)؛ أي: بَطَلَتْ وفَسَدَت ... فالآية تهديدٌ للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام"[59]. وروى البخاري في صحيحه أنّ النبي – صلّى الله عليه وسلّم– قال: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتلوه"[60]. قال ابن عبد البر –رحمه الله–: " وظاهر هذا الحديث يُوجبُ على كل حال من غيَّرَ دينَ الإسلام أو بدَّلَهُ فليُقتلْ ويُضربْ عُنُقهُ إلاّ أنَّ الصحابةَ قالوا إنّه يُستتابُ، فإنْ تابَ وإلاّ قُتِلَ"[61]. وفي ذلك دليل صريح على أنّه لا يجوز للمسلم أن يفارق دينه ويعتنق أيّ دين آخر تحت أيّ مسمّى.

يتّضح ممّا سبق أنّ الدستور المصري اختزل الشريعة الإسلامية –كمصدر للتشريع– في مجموعة من المبادئ العامة للإيهام بأنّه يتحاكم إلى الشريعة الإسلامية من جانب، ولتمرير التشريعات التي توافق هواه تحت مظلّتها من جانب آخر. وبذا يتبيّن أنّ الدستور المصري لم يعتن الاعتناء المنشود بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع.

المطلب الثالث: مدى اعتناء الدستور الجزائري بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع

لم يُشر الدستور الجزائري – صراحة – إلى أنَّ مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي – أو مصدر رئيسي – للتشريع كما هو الحال بالنسبة للدستور المصري. وإنّما جاءت إشارات ضمنية كان من المفترض أن يُفهم منها أنّ الشريعة الإسلامية هي مصدر للتشريع.

من هذه الإشارات الضمنية ما نصّت عليه المادّة (4) من الدستور الجزائري لسنة (1963)، والمادّة (2) من الدستور الجزائري لسنة (1976)، والدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016) من أنَّ: "الإسلام دين الدولة". فبموجب هذه المادّة، فإنَّ الإسلام – عقيدة وشريعة – يجب أن يكون المورد الذي تستقي منه الدولة في شؤونها كافّة، تشريعية كانت أو غير تشريعية. ومن هذه الإشارات أيضا ما تنصّ عليهاالمادّة (110) من الدستور الجزائري لسنة (1976) والمادّة (73) من الدستور الجزائري لسنة (1989)، والمادّة (76) من الدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016) من أنّه: " يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي: ... أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي، وأمجده". فهذه المادّة توجب على المترشّح لرئاسة الدولة الجزائرية احترام وتمجيد تعاليم الدين الإسلامي. ولا يسوغ هذا الاحترام ولا يتسنّى هذا التمجيد –حقّا– إلاّ إذا كانت تعاليم الدِّين الإسلامي تنبض بها شرايين الحياة التشريعية وغير التشريعية.

من الإشارات الضمنية التي توحي بأنّ الإسلام ينبغي أن يكون مصدر التشريع للدستور الجزائري ما جاء في ديباجة الدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016): من أنَّ "الجزائر أرض الإسلام". فلا معنى أن تكون الجزائر هي أرض الإسلام إلاّ أن ترى تعاليم الإسلام تضرب بجذورها في أعماق التربة التشريعية وتسمع صداها بين جنباتها التنفيذية والقضائية ويفوح عبير زهورها بين أفرادها وجماعاتها.

من هذه الإشارات أيضا ما نصّت عليه المادّة (10) من الدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016) من أنّه: " لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي ... السلوك المخالف للخلق الإسلامي ... ". فهذه المادّة توجب على مؤسّسات المجتمع كافّة، تشريعية كانت أو غير تشريعية، حكومية كانت أو غير حكومية التحلي بأخلاق الإسلام. ولا يتسنّى الإتيان بأخلاق الإسلام حق الإتيان إلاّ إذا كان الإسلام عقيدة وشريعة تجري في المجتمع مجرى الدّم في العروق. يقول الله تعالى: (فمن اتّبع هُدايَ فلا يضلُّ ولا يَشقى)[62]. ويقول أيضا: (والذين اهتَدَوْا زادَهم هُدى وآتاهم تقوَاهم)[63]. فلا سبيل إلى الاستقامة الخلقية الحقة إلاّ بالإيمان بعقائد الإسلام والالتزام بشرائعه.

ومع أهمية هذه الإشارات، ومع أهمية ما توحي إليه من وجوب التقيّد بتعاليم الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، إلاّ أنَّ ما أريد أنْ يفهم منها كان خلاف ذلك. فقد أريد أن يفهم منها أنَّ الإسلام عقيدة

وأخلاق فحسب؛ عقيدة يعتنقها المرء في قلبه، وأخلاق يزدان بها المرء بين أقرانه. أمّا أن يُفهم أنّ الإسلام شريعة أيضا ومصدر للتشريع، فلا محلّ لهذا الفهم عند واضعي هذه الدساتير، وإن فهم من هذه المواد الدستورية – آنفة الذكر – ذلك، فلا عبرة بهذا الفهم. فالشريعة – عندهم – لا علاقة لها بالحياة، ولا علاقة للحياة بها؛ سواء أكانت حياة تشريعية أو غير تشريعية. ويدلّل على ذلك إقرار العديد من المواد الدستورية والقانونية المخالفة للشريعة الإسلامية. ومن ذلك ما نصّت عليه المادّة (7) من الدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016) والتي تقول بأنّ: "الشعب مصدر كل سلطة". فبموجب هذه المادّة، فإنّ الشعب –أو من ينوب عنه– هو مصدر كافة السلطات بما فيها السلطة التشريعية. أي: أنّ مصدر التشريع هو الشعب أو ممثليه وليس الشريعة الإسلامية. فكيف يستقيم ذلك مع المواد السالفة الذكر؛ تلك التي تؤكّد أنّ "الإسلام دين الدولة" وأنّ "الجزائر أرض الإسلام" وأنّه "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: ... السلوك المخالف للخلق الإسلامي"؟ اللهم إلا أن يُراد أن يُفهم من ذلك أنّ الإسلام هو تلك الصورة التي يروّج لها بعض المغرضين والتي تختزل الإسلام في العقائد والأخلاق، وأنَّ يفهم من ذلك أنَّ الشريعة ليست من ثوابت الإسلام، وإنّما هي أحكام متغيّرة بتغيّر الزمان والمكان وأنّها لم تعد صالحة لمتطلّبات عصرنا التشريعية أو غير ذلك من متطلّبات كما يرى هؤلاء المنتسبين للإسلام زورا. ولا يخفى عن الأذهان ما وراء هذا التصوّر من مرام خبيثة لا تستهدف تجفيف ينابيع الشريعة فحسب، وإنّما تستهدف –أيضا– اجتثاث الإسلام جملة وتفصيلا.

كما يدلّل على ذلك مخالفة العديد من المواد الجنائية والعقابية لما قرّرته الشريعة الإسلامية. مثال ذلك ما قرّره قانون العقوبات الجزائري من عقوبة لجريمة شُرب الخمر. فتنصّ المادّة (1) من الأمر الرئاسي رقم 75–26 المؤرّخ في (17) ربيع الثاني عام (1395هـ) الموافق (29) إبريل سنة (1975م): على أنَّ: " كل من يوجد في حالة سُكْر سافر في الشوارع أو في المقاهي أو في المحلات العمومية الأخرى يعاقب بغرامة قدرها 40 د. ج. إلى 80 د. ج". وتنصّ المادّة (2) من هذا الأمر الرئاسي على أنّه: "إذا تكرر الأمر، يعاقب المعني بخمسة أيام إلى عشرة أيام سجنا ...". فما ورد بهذه المادّة يخالف ما تقرّه الشريعة الإسلامية من تحريم شرب الخمر مطلقا؛ سواءٌ سَكِر الشارب أو لم يسكر، وسواءٌ تمّ ذلك في الأماكن والمحال العامّة أو غيرها. كما أنَّ العقوبة المقرّرة لهذه الجريمة وهي الغرامة المالية والسجن تخالف –أيضا– ما تقرّه الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة الجلد على كل من ثبتت بحقّه جريمة الشرب واستوفى الشروط التي قرّرتها الشريعة لإقامة هذا الحدّ.

مثال ذلك أيضا ما قرّره قانون العقوبات الجزائري من عقوبة لجريمة السرقة. فقرّر لتلك الجريمة أربع عقوبات أساسية هي الحبس، والغرامة المالية، والسجن المؤقّت، والسجن المؤبّد. فتنصّ المادّة (350) من قانون العقوبات الجزائري على أنَّ: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس ...، وبغرامة من 100,000 د. ج. إلى 500,000 د. ج ". وتنصّ المادّة (351) معدّلة على

أنّه: " يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ...". وتنصّ المادّة (353) معدّلة على أنّه: "يعاقب بالسجن المؤقت ... كل من ارتكب السرقة ... إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به ...". وهذه العقوبة المقرّرة –لجريمة السرقة– كما نصّت عليها المواد سالفة الذكر تخالف –أيضا– ما تقرّه الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القطع على كل من ثبتت بحقّه جريمة السرقة واستوفى شروطها الحدّية.

مثال ذلك أيضا، ما قرّره قانون العقوبات الجزائري من عقوبة لجريمة الزنا. فقد نصّت المادّة (339) – من هذا القانون – على أنّه: "يُقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءَ على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح[64] هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة". فالعقوبة المقرّرة – لجريمة الزنا – وفقا لهذه المادّة هي الحبس. وهذا يخالف ما تقرّه الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القتل رجما بالحجارة حتى الموت على الزاني المحصن، وعقوبة الجلد والتغريب على الزاني غير المحصن. على حين تغافل القانون عن هذه العقوبة التي قرّرتها الشريعة، وأوجب عقوبة أخرى هي عقوبة الحبس لمن ثبتت إدانته في هذه الجريمة.

يتّضح ممّا سبق أنّ الدستور الجزائري قد حذا حذو الدستور المصري في أنّه لم يعتن الاعتناء الكاف بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع. فمع أنَّ كلاّ من الدستورين قرّرا أنّ "الإسلام هو دين الدولة"، ومع أنَّ الدستور الجزائري قرّر أن "الجزائر هي أرض الإسلام" وأنّه لا يجوز للمؤسسات أن تأتي بما يخالف الخلق الإسلامي، ومع أنّ الدستور المصري قرّر بأنّ مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع، إلاّ أنَّ كلاّ منهما يعدّ مخالفا لتعاليم الإسلام لأنّهما لم ينصّا صراحة على اعتبار الشريعة الإسلامية – وحدها – هي مصدر التشريع.

خاتمة

استهدفت الدراسة الحالية بيان مدى اعتناء الدستورين المصري والجزائري بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع وتقييم ذلك في ضوء ما قرّره الإسلام في هذا الشأن. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي:

أولا: وجوب الاستناد إلى الشريعة الإسلامية – وحدها – كمصدر لكافّة التشريعات التي تسنّها البلدان الإسلامية. فلا يجوز الرجوع إلى غيرها من المصادر أيّا كانت هذه المصادر.

ثانيا: أنّه على الرغم من أنَّ الدستور المصري قد صرّح بأنّ مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع – وذلك مقارنة بالدستور الجزائري الذي لم يصرّح بذلك – إلاّ أنّه لم يعتن الاعتناء الكاف

بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع. وذلك لأنّه لم ينص صراحة على أنّ الشريعة الإسلامية – بأحكامها ومبادئها – هي وحدها مصدر التشريع.

ثالثا: أنّه على الرغم من أنَّ الدستور الجزائري قد صرّح بأنّ الجزائر هي أرض الإسلام وصرّح بأنّه لا يجوز للمؤسّسات أن تأتي من السلوك ما يخالف الخلق الإسلامي، إلاّ أنّه أيضا لم يول الاعتناء المنشود بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع. فهو – كنظيره المصري – لم يصرّح بأنّ الــشريعة الإسلامية مصدر التشريع.

وفي ضوء ما أسفر عنه البحث من نتائج، توصي الدراسة الحالية المُشرّع الدستوري المصري والجزائري بالتدخل للنص صراحة على أنّ الشريعة الإسلامية هي – وحدها – مصدر كافّة التشريعات وذلك اتّفاقا مع ما توجبه تعاليم الإسلام في هذا الشأن. ولذا تقترح الدراسة على المشرّع الدستوري المصري والجزائري إعادة صياغة المادّة الثانية من الدستور المصري لسنة (2019)، والمادّة الرابعة من الدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016) لتتضمّن الآتي:

–الإسلام دين الدولة ومصادر (أدلة) الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع. ويكون نص المادّة كالآتي:

–"الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية وحدها مصدر التشريع".

مع الأخذ في الاعتبار افتتاح الدستور بهذه المادّة؛ أي: أنّ تكون هذه المادّة هي الأولى في الدستور لأنّ كافّة المواد الدستورية الأخرى هي فرع عنها ويجب أن تصاغ في ضوئها.

الهوامش:

1- سورة النساء، الآية 60.

2-ابن العربي، **أحكام القرآن**، ط3، ج1، ص578.

3-ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، ج2، ص302-305.

4- الفخر الرازي، **مفاتيح الغيب**، ط3، ج10، ص121.

5- سليمان بن عبد الوهاب، **تيسير العزيز الحميد**، ط1، ج1، ص479-481.

6- سورة النساء، الآية 61.

7- سورة النور، الآية 48.

8-سليمان بن عبد الوهاب، **تيسير العزيز الحميد**، ط1، ج1،ص482.

-9-سورة النساء، الآية 65.

10- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج5، ص266.

11-الفخر الرازي، **مفاتيح الغيب**، ط3، ج10، ص121.

12- ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، ج1، ص40.

13- سورة المائدة، من الآية 44.

14-القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج6، ص190.

15- صالح السدلان، **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر**، ط1، ص178.

16-سورة المائدة، من الآية 45.

17- أبو العز الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، ط1، ج1، ص324.

18- سورة المائدة، من الآية 47.

19- الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، ج8، ص467.

20- سورة النور، الآيتان 47، 48.

21- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، ج6، ص68.

22- سورة النور، الآية 51.

23- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج12، ص295.

24- سورة المائدة، الآية 50.

25-ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، ج3، ص119.

26- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، ج3، ص120.

27- ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ج1، ص85.

28- سورة الحج: الآية 41.

29- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج12، ص73.

30- ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، ج1، ص40.

31- سليمان بن عبد الوهاب، **تيسير العزيز الحميد**، ط1، ج1، ص479.

32- اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة؛ أي: التي يتعمد فيها صاحبها الحَلِف كذبا. وسُميت باليمين الغموس لأنها تغمِس صاحبها في الإثم ثم النار. واليمين الغموس كبيرة من الكبائر للحديث الذي أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النَّفْس، واليمينُ الغموس ". يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، ج8، كتاب: الأيمان، والنذور، باب: اليمين الغموس، الحديث رقم (6675)، ص137، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، ج3، ص705.

33- محمد بن إبراهيم آل شيخ، **رسالة تحكيم القوانين**، د. ط.، ص 2-10.

34-ابن باز، **مجموع الفتاوى**، د. ط.، ج2، ص325.

35- ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ط1، ج1، ص268-271.

36-تعليق الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله- على مسند الإمام أحمد. يراجع: أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، ج4، ص351.

37- الجُرْمُ: الذَّنْبُ. يراجع: الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، ج1، باب: الجيم، ص56.

38- رواه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال الشيخ أحمد شاكر: " إسناده صحيح، ورواه البخاري (82/6)، و(109/13)، عن مُسَدَّد عن يحيي بن سعيد بهذا الإسناد. ورواه أيضا (82/6) من طريق إسماعيل بن زكريا عن عبيد الله. ورواه مسلم (86/2) من طريق الليث بن سعد، ومن طريق يحيي القطان، وابن نُمَير؛ ثلاثتهم عن عبيد الله. يراجع: أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، ج4، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، الحديث رقم (4668)، ص349.

39- تعليق الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله- على مسند الإمام أحمد. يراجع: أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، ج4، ص353.

40- سورة المائدة، من الآية 45.

41- سورة المائدة، من الآية 44.

42- سورة المائدة، من الآية 47.

43- ابن الموصلي، **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك**، د. ط.، ج1، ص56.

44- مصطفى صبري، **موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرســـلين**، ط2، ج4، ص281-285.

45-ممّا هو جدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية كانت المصدر الرسمي للقانون في مصر منذ الفتح الإسلامي إلى عهد محمد على الذى تولّى الحكم في مصر عام 1805م . حيث كانت تطبق الشريعة الإسلامية في هذه الفترة – أي: ما قبل عهد محمد على – على جميع الأشخاص، وفى كل المسائل سواء منها ما يتعلّق بالأحوال الشخصية كالمسائل المتعلّقة بنظام الأسرة كالزواج، والطلاق، والمسائل المتعلّقة بالولاية، والوصاية، والقوامة، والحَجْر، وتصحيح النسب، والتبني، والمسائل المتعلّقة بالمواريث، أو المعاملات المالية، أو الحدود، أو المعاملات

الدولية، وشؤون السياسة، والحرب. ومنذ بداية عهد محمد على، بدأ تقليص تطبيق الشريعة الإسلامية لصالح القانون الفرنسي؛ حيث وضعت بعض التشريعات المستمدّة من هذا القانون لا سيما فيما يتعلّق بقانون التجارة، وبعض قواعد القانون الجنائي. وببداية حركة التقنين على إثر إنشاء المحاكم المختلطة ثمّ المحاكم الأهلية، حلّت التقنينات الوضعية – والتي كانت منقولة حرفيا من التقنينات الفرنسية – محل الشريعة الإسلامية باستثناء بعض الأحكام المأخوذة من الشريعة الإسلامية كمسائل الأحوال الشخصية. ومنذئذ لم تعد الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا للقانون حتى جاء الدستور المصري لسنة (1971) ونص فى المادة الثانية على أن " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ". يراجع: محمد حسن قاسم، **المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية**، د. ط.، ص 174 – 176

46–تجدر الإشارة إلى أنَّ **هناك ثلاثة مصادر للتشريع في الأدبيات القانونية هي:**

(أ) المصادر المادّية أو الموضوعية: هي تلك المصادر العقدية، والفكرية التي يستمدّ منها المُشرِّع مادّة القاعدة القانونية.

(ب) المصادر الرسمية: هي تلك الهيئات المختصّة، والأنظمة التي تتولّى صياغة القواعد القانونية، وتجعلها ذات قوة ملزمة.

(ت) المصادر التفسيرية: هي تلك المصادر التي تتولّى تفسير النص القانوني، وتتلخّص في الفقه، والقضاء. يراجع: عبد الحميد متولى، **الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور**، ط3، ص 18– 23، وأحمد محمد أحمد حشيش، **مشكلات النظام الدستوري المصري في ضوء سمو القانون الإلهي**، د. ط.، ص 236 – 238، وأشرف فايز اللمساوي، **المبادئ الجنائية الدستورية، والدولية في التشريعات العربية، والدولية**، ، ط1، 1.

47– سورة الأعراف، من الآية 54.

48– سورة الأنعام، من الآية 38.

49– سورة آل عمران، من الآية 103.

50– سورة الحجرات، من الآية 10.

51– سورة الحجرات، من الآية 13.

52– هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه من حديث جُبير بن مُطعِم، وإسناده ضعيف ولكنّه صحيح بمعناه. يراجع: أبو داود، **سنن أبي داود**، ط5، ج7، أبواب النوم، باب: في العصبية، الحديث رقم (5121)، ص441.

53– هذا جزء من حديث طويل أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي نَضْرَة، وإسناده صحيح. يراجع: أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، ج38، مسند الأنصار، باب: حديث رجل من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم، الحديث رقم (23489)، ص474.

54– سورة الحشر، من الآية 20.

55– الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، ج12، ص11.

56– سورة القلم، الآيتان 35–36.

57- ابن حزم، **المحلى بالآثار**، د. ط.، ج10، ص227.

58- سورة البقرة، من الآية 217.

59- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج3، ص46.

60- رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، ج9، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، الحديث رقم (6922)، ص15.

61-ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط1، ج7، ص151.

62- سورة طه، من الآية 23.

63- سورة محمد، الآية 17.

64- المراد بالصَفْحُ هو " أن تَكِل الدولة إلى المجني عليه في جرائم معينة بذاتها أن يقرر التمسك بحقه في معاقبة مرتكب الجريمة أو التنازل عنه صراحة أو ضمنا ". هذا ويظل حق المجني عليه قائما طالما أنه لم يصدر حكم نهائي في الدعوى. إذ لا تأثير للتنازل بعد صدور الحكم البات في تنفيذ العقوبة المَقضي بها، إلا في حالات استثنائية نص عليها المشرع صراحة. وهذه الحالات هي: جريمة الزنا، وجرائم المال التي تقع بين الأصول والفروع ولأزواج. فيجوز للمجني عليه أن يصفح عن مرتكب الجريمة رغم صدور الحكم النهائي بالإدانة في هذه الجرائم. يراجع: عبد الفتاح الصيفي، **تأصيل الإجراءات الجنائية**، د. ط.، ص 116.